وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة ديـــالـــــى

كلية القانون والعلوم السياسية

قـــســـم القانـــون

المحرمات في الزواج بين الشريعة والقانون

بحث قُدم من قبل الطالب (عمر عدنان علوان)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

كـ جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

بأشراف:

الاستاذ ا.م.د بكر عباس علي

١٤٣٦-١٤٣٧ هـ ٢٠١٥-٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ

وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ

بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾

صدق الله العلي العظيم

اهـــداء

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير (والدي العزيز)

الى من ارضعتني الحـب والحـنـان، الى رمز الحب وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض (امي الحبيبة)

الى من اظهر لي اجمل ما في الحياة، الى من أرى التفاؤل بعينه

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة ،الى رياحين حياتي(اخوتي)

الى من آنسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا وتقديرا (اصدقائي)

الى هذه الصـرح العلمـي الفتي و الجبـار

جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

شكر و امتنان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملئ السموات وملئ الأرض، وملئ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج البكالوريوس، ومعدا هذا البحث أستاذي ومشرفتي الفاضلة الأستاذ (أ.م.د بكر عباس علي)، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار بحثا. فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان.وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الافاضل في قسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى الذين لم يقصروا في توجيهي وإمدادي بما احتجت إليه من كتب من مكتباتهم العامرة..

اقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (المحرمات في الزواج بين الشريعة والقانون) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسيه/جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف

ا.م.د بكر عباس علي

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١-	الآية القرآنية	أ
٢-	الاهداء	ب
٣-	الشكر والتقدير	ت
٤-	قائمة المحتويات	ث
٥-	المقدمة	١
٦-	المبحث الاول :ماهية المحرمات والحكمة من التحريم	٢
٧-	المطلب الاول: ماهية المحرمات	(٣-٤)
٨-	المطلب الثاني :الحكمة من التحريم	(٥-٦)
٩-	المبحث الثاني : انواع التحريم	٧
١٠-	المطلب الاول :التحريم على التأبيد	(٧-١٠)
١١-	المطلب الثاني :التحريم على التأقيت	(١١-١٢)
١٢-	الخاتمة	١٣
١٣-	قائمة المصادر	١٤

المقدمة

ان الشرائع المنزلة قد اجمعت على تحريم الزواج من المذكورات لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية ولقد اثبتت التجارب العلمية ان التلاقح بين سلائل مختلفة الاصول والصفات ينتج نتاجا قويا ، والتلاقح بين السلائل المتحدة في الاصل ينتج نسل ضعيفا وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابة القوية ينتج نسل ضعيف.

وبعد ذلك انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماويه بجعل الرضاع سببا من اسباب التحريم وان المحرمات معينات ومحددات بالنصوص في الكتاب والسنه ومنها ما حرمت في النسب والرضاعه والمصاهره قوله تعالى((حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الاخ وبنات الاخت))

فالاحوال الشخصيه بمفهومها الذي وضعت له تنظم للاوضاع المتعلقه بالفرد نتيجة لاعتبار دينه كونه مسلما او غير مسلم متزوجا او غير متزوج ونحو ذلك من الاوضاع المتعلقه بأثر العقيده الدينيه في شخصه فالمسلم وان كان في بلد غير مسلم الا ان له الحق ان يتزوج حسب شريعته.

وسوف نتناول بالبحث تباعا المحرمات في الزواج على مبحثين كالاتي :-

المبحث الاول : ماهية المحرمات والحكمه من التحريم

المبحث الثاني : انواع المحرمات في الزواج

المبحث الاول

ماهية المحرمات والحكمة من التحريم

ان المحرمات معينات ومحددات بالنصوص في الكتاب والسنه ومنها محرمات في النسب او المصاهرة او الرضاع مثل ما ذكر في القران الكريم في الايه الكريمه ((حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت)) [١]

وايضا قوله تعالى ((ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشه ومقتا وساء سبيلا)) [٢]

---

١. الايه (٥٠) من سورة الاحزاب

٢. الايه (٢٣) من سورة النساء

المطلب الاول

ماهية المحرمات

المحرمات في اللغه : جمع محرم ، والمحرم والحرمه اسم مفعول من حرم يقال حرم الشيء عليه او على غيره ، جعله حراما ، والمحرم ذو الحرمه، والمحرم كذلك ذو الحرمه ، ومن النساء والرجال الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته.

فالمحرمات في الزواج جاءت في نص قرآني جامع مانع في قوله تعالى((ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴿ .. ﴾ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي لرضعنكم واخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما﴿ ... ﴾ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمناكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسامحين))[1]

فالمحرامات هنا بالنص القراني كالاتي : (الام، البنت ، الزوجه ، العمه ، الخاله ، بنت الاخ، بنت الاخت ، الام من الرضاعه، الاخت من الرضاعه، ام الزوجه، بنت الزوجه التي دخل بها زوجها، زوجة الابن من الصلب ، اخت الزوجه في وجود الزوجه على ذمة زوجها وفي عصمته،المرأه المتزوجه بزوج اخر الا اذا فسخ عقد زواجها يملك اليمين .) فهنا خمسة عشر امرأه محرمه في الزواج عندا نضيف زوجة الاب .[2]

---

١. سورة النساء (من الاية ٢٢ الى ٢٤)
٢. د.عثمان التكروري ، شرح قانون الاحوال الشخصيه

وقد حرص القران الكرم على توضيح التفصيلات والاستثناءات لتتضح الصوره كامله فأجاز على سبيل الاستثناء انواع الزواج الباطل الذي كان موجودا قبل نزول الاية الكريمه وأقره بصفة مؤقته ولكن حرم ان ينشأ بعد تلك الحالات الموجوده حالات اخرى ، ففي تحريم زواج ارملة الاب او طليقة الاب قال تعالى ((ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف)) وفي تحريم الجمع بين الاختين في الزواج قال تعالى ((وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف)) ومع انها كانت حالات فرديه معدوده وقت نزول القران الا ان القران الكريم الذي فصل كل شيء تفصيلا والذي نزل تبيانا لكل شيء افسح لها مجال للتوضيح طالما ستدعي الامر ذلك ،واوضح القران بأفصح بيان معنى البنت الربيبه بالتفصيل ((وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فأن لم تكونوا قد دخلتم بهن فلا جناح عليكم))

ومعناه ان القران الكريم احاط السناء المحرمات بسور تشريعي جامع مانع ، وما يعد ذلك السور فكل النساء حلال للزواج وبمعنى ادق فلا يجوز هنا ان نجتهد الا في تطبيق هذا النص هو خصوصا وهو نص تشريعي جامع مانع لا يجوز الاضافه له او الحذف منه حتى لا نتعدى على تشريع الله ، ولكن الفقهاء اعملوا القياص فحرموا الجمع بين المرأه وعمتها وخالتها قياسا على تحريم الام من الرضاع والاخت من الرضاع ثم صاغوا في ذلك احاديث هي اشبه بمتون الفقه واحكام الفقهاء فقالوا "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وقالو "لا يجمع الرجل بين المرأه وعمتها والمرأه وخالتها" وهنا يقع التناقض مع كتاب الله.[1]

---

١. الشيخ حسان محمود عبدالله،المشاكل الزوجيه بين الشرع والعرف ،دار الهادي للطباعه والنشر والتوزيع ،ط ١، ٢٠٠٦

المطلب الثاني

الحكمه من التحريم

ان الشرائع المنزله قد اجمعت على تحريم الزواج من المذكورات لانه مشتق من الفطره الانسانيه بل بعض الحيوان العالي لايأخذ اليفه من عشه او جاره انما يسعى الى عش اخر او جار اخر .[١]

واثبتت التجارب العلميه ان التلاقح بين سلائل مختلفة الاصول والصفات ينتج نتاجا قويا والتلاقح بين السلائل المتحده في الاصل ينتج نسلا ضعيفا وعلى ذلك يكون التزاوج بين القرابه القويه ينتج نسلا ضعيفا فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقه ينبغي ان تأخذ كل واحده منها حظها لاجل ان ترتقي السلائل البشريه ويتقارب الناس بعضهم من بعض ويستمد بعضهم القوه من بعض والتزاوج من الاقربين ينافي ذلك .[٢]

ان الزواج من القريبات يفسد العلائق الكريمه التي تربط بينهن والعواطف الشريفه التي تبعث الفطره اليهن فأولئك يتمتعن بحب الابوه وحنانها او بر البنوه واجلالها للابوه او مشاركة الاخوه في نماذج الاحاسيس الاخويه التي اوجدتها المشاركه في الدم وهكذا سائر القرابات القويه فاذا كان الزواج منهن مفسدت تلك العلائق لان اكثرها يتنافى مع الانس الزوجي الذي يقتضي ان يخضع الانسان في كثير من الاحيان من رابطة التقاليد التي كونتها العلائق السابقه وحينئذ تفسد هذه العلائق بمقاومة العاطفه التي يخلقها الزواج فتضيف كلتاهما بالمقاومه فلا تكون قرابه كريمه شريفه ولا زوجيه صالحه.[٣]

---

١. د.عثمان التكروري ، مصدر سابق

٢. نهلة احمد عبد الفتاح،الاثار المترتبه على الوطئ المحرم للمرأه،مكتبة الوفاء القانونيه/الاسكندريه ، ط١ ، ٢٠١٢، ص٢٦

بعد ذلك انفردت الشريعه الاسلاميه من بين الشرائع السماويه بجعل الرضاع سببا من اسباب التحريم لذلك ان المرضع التي ترضع الولد انما تغذيه بجزء من جسمها فتدخل اجزاؤها في تكوينه ويكون جزءا منها ، وان العلم والطب يثبتان ذلك،فأن لبنها در من دمها ينبت لحم الطفل وينشر عظمه وان كان جسمها ملوثا بمرض سرت عدوى الى الطفل واذا كانت نقية الجسم قوية استفاد الطفل منها قوه ، واذا كان الطفل منها فهي كلان النسبيه بيد ان هذه غذته بدمها في بطنها وتلك غذته بلبنها ، فاذا كانت الام النسبيه محرمه على التأبيد وبعض من يتصل بها محرمات عليه فكذلك الام الرضاعيه ، فهذا امر بديهي مشتق من كلام اهل الخبره وان المرضع تندمج في الاسره التي ترضع احد اولادها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجا في اسرتها فيكون في التشابك الذي يجعل اسرتها اسرته واسرته اسرتها واذا كانت العلاقه التي تكون في هذا النوع من النسب موجبة التحريم في كثير من الاحوال فينبغي ان تكون كذلك في هذه الحال.[1]

١- نهله احمد عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص٣٠

المبحث الثاني

انواع المحرمات

المطلب الاول

المحرمات على التأبيد

ان اسباب المحرامات على ثلاثة انوع ، النسب والمصاهره والرضاع سنتناولها في هذا المطلب كالاتي :

اولا: المحرمات بسبب النسب :-

قال تعالى ((حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت)) فالمحرمات بسبب النسب اربعة اصناف .[١]

١- الامهات، اي الام وام الام وام الاب ، وان علون .....
٢- البنات ، اي البنت وبنت الابن وبنت البنت وان نزلن ....
٣- فروع الابوين ، وهن الاخوات وبنات الاخوه وبنات الاخوات وان نزلن ....
٤- العمات والخالات ، سواء كانن عمات وخالات الشخص نفسه وهن محرمات بالنص .

اما بنت العم والعمه وبنات الخال والخاله وفروعهن فهن غير محرمات لعدم ذكرهن في المحرمات فدخلت في عموم قوله تعالى((واحل لكم ما ورائكم)).

وكذلك قوله تعالى ((يا ايها النبي انا حللنا لك ازواجك اللاتي اتتهن اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالتك اللاتي هاجرن معك)). [٢]

فالاصل المقرر في الشريعه الاسلاميه ان كل حكم ثابت للنبي (صل الله عليه وال وسلم) ثابت لامته مالم يقم الدليل على ان الحكم خاص بالنبي ولم يقيم دليل على الخصوصيه.

---

١. الماده (٢٤) من قانون الاحوال الشخصيه
٢. الايه (٥٠) من سورة الاحزاب

ثانيا: المحرمات بسبب المصاهره:- [١]

وهن اربعة اصناف [٢]

١- فروع الزوجه المدخول بها ، وفروع فروعها وان نزلن ...
٢- اصول الزوجه وان علون ...
٣- زوجة احد فروعه وان نزلوا ...
٤- زوجة احد اصوله وان نزلوا...

ولا يشترط الدخول بالزوجه في الحالات الثلاث الاخيره وكذلك لا يصح للرجل ان يتزوج مزنيه وفروعها وتحرم المزنى بها على اصول الزاني وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها .[٣]

---

١. حسين علي الاعظمي ، الاحوال الشخصيه ، ج ١
٢. الماده (٢٤) من قانون الاحوال الشخصيه
٣. الماده (٢٨) من قانون الاحوال الشخصيه

ثالثا: المحرمات بسبب الرضاع :-

(كل من تحرم بالقرابه والمصاهره تحرم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا)[١]

الاصل الشرعي في ذلك قوله تعالى ((وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم في الرضاع))[٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهره)) وهو امر اجمع عليه المسلمون .

وبناء على هذا فأن للرجل اصول وفروع من النساء بالقرابه قد يكون له اصول وفروع من النساء بالرضاع ، وكل امرأه ترضع طفلا اجنبيا فزوجها اصله وكل طفل اجنبي ترضعه ام الرجل فهو فرع ابويه وكل طفل اجنبي ترضعه جدة الرجل فهو فرع اجداده ، وكل ذلك من الرضاع .

وهكذا في المصاهره ايضا فكما تحرم على الرجل زوجة ابنه الحقيقي تحرم عليه زوجة ابنه بالرضاع ، وكما تحرم عليه زوجة ابيه الحقيقي تحرم عليه زوجة ابيه من الرضاع ، وكما تحرم عليه الام الحقيقيه لزوجته تحرم عليه الام الرضاعيه لزوجته ، وكذلك البنت الرضاعيه لزوجته اذا طبقت القاعده ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهره الا ما ستثنى بنص خاص))[٣]

والمستثنى شرعا كالاتي :-

١- ام الاخ من الرضاع ، فانها لاتحرم على الرغم ان ام الاخ من النسب تحرم
٢- اخت الابن من الرضاع لا تحرم رغم انها من النسب تحرم

---

١. الماده (١٦) من قانون الاحوال الشخصيه
٢. الايه (٢٣) من سورة النساء
٣. د.احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصيه وتعدلاته

شروط التحريم بالرضاع :-

اولا: من حيث السن ، لا يؤثر الرضاع تحريما الا اذا كان الطفل الرضيع في حدود السنتين من عمره وذلك استدلالا من الايه الكريمه ((وفصاله في عامين))

ثانيا : من حيث الوسيله ، فلا يؤثر الرضاع تحريما الا اذا كان بوسيلة مص الطفل من ثدي امه ولحق الحنفيه المص ايصال اللبن الى جوف الطفل بأي وسيلة كانت

ثالثا : من حيث عدد الرضعات، وفي هذا اختلف فقهاء الاسلام فذهب الشافعيه والحنابله الى ان العدد المحرم من الرضعات خمس رضعات مشبعات متفرقات ، وذهب الجعفريه الى ان ذلك خمس عشر رضعه او ارضاع يوم وليله ، بينما ذهب الحنفيه والمالكيه الى ان قليل الرضاع وكثره يقيم التحريم ، ولكل مذهب دليله الذي استدل به وان في هذا الخلاف مصلحة للمسلمين من حيث ان لكل مشكله من هذا القبل حلا في هذا المذهب او ذلك.[1]

---

١. د.احمد الكبيسي ، مصدر سابق

المطلب الثاني

المحرمات على التأقيت

اهم النساء المحرمات على التأقيت ما يلي :-

١- المشغوله بحق لغير : كزوجة رجل اخر ، او امرأة معتده من طلاق رجعي ، او بائن ، او وفاة . لانهن مشغولات بالزوجيه الحقيقيه او حكما ، فلا يصح العقد عليهن فأذا زالت هذه الاسباب ، كأن طلقت الزوجه او انتهت العده جاز العقد عليهن لثبوت حلها حينئذ.[١]

٢- الجمع بين محرمين : فلا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما رحم ، حيث لو افترضنا اي منهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فلا يجوز الجمع بين الاختين ولا المرأة وعمتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها.[٢]

٣- المطلقه ثلاث : فأذا طلق الرجل زوجته ثلاث فأنها تحريم عليه حرمة مؤقته ، فأن تزوجت بزوج اخر ومن ثم فارقها بموت او طلاق جاز للزوج الاول ان يعقد عليها بعد انقضاء عدتها .[٣]

٤- الامه على الحره : من كانت زوجته حره ، حرم عليه ان يتزوج عليها امه ، والاصل التشريعي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تنكح الامة على حره ،وتنكح الحره على امه)) لان جواز نكاح الامه هو للضروره ، وذلك عند القدره على نكاح الحره.

---

١. د.احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصيه في الفقه والقضاء والقانون ، ج ١
٢. المستشار احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصيه، ج ١

٥- الملاعنه : وهي التي قذفها زوجها بالزنا ولم يكن له شعور على ذلك ، فأذا ترافعى الى القاضي ، ان يحلف اربع مرات بالله انه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ،ثم تحلف المرأه اربع مرات بالله انه كاذب فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ويترتب على هذه الملاعنه ان يفرق بينمها القاضي وتصبح المرأه محرمه عليه ما دام مصرا على اتهامها . فأذا تراجع عن اتهامه وكذب نفسه جاز له ان يعقد عليها من جديد بعد ان يعاقب على قذفه اياها بالزنا. [١]

٦- عديمة الدين السماوي : لا يجوز للرجل المسلم ان يتزوج أمرأه لا دين لها مثل المجوسيات او الوثنيات وكذلك المرأه الصابئه عند ابو يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفه يجوز نكاحها اذا كانت تؤمن بدين وتقرأ بكتاب ، والشافعي يحرم عنده زواج غير الكتابيه .[٢]

٧- الجمع بأمرأه خامسة : لا يجوز للمسلم ان يتزوج خامسه اذا كان في عصمته اربع زوجات. [٣]

والسند التشريعي في ذلك قوله تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من نساء مثنى وثلاث ورباع)).

---

١. د.احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصيه في الفقه والقضاء والقانون ، مصدر سابق
٢. المستشار احمد نصر الجندي، مصدر سابق
٣. علي محمد ابراهيم ، شرح قانون الاحوال الشخصيه

الخاتمه

بعد ان خضنا في موضوع بحثنا المحرامات في الزواج توصلنا الى نتائج عدة كالاتي :-

١- ان المحرمات جاءت في نص قرآني جامع مانع في قوله تعالى ((ولاتنكحوا ما انكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا سبيلا))

٢- والمحرمات هي (الام - البنت – الزوجه – العمه – الخاله – بنت الاخ – بنت الاخت – الام من الرضاعه – الاخت من الرضاعه – ام الزوجه –بنت الزوجه التي دخل بها زوجها – زوجة الابن من الصلب- اخت الزوجه في وجود الزوجه على ذمة زوجها وفي عصمته – المرأه المتزوجه بزوج اخر الا اذا فسخ عقد زواجها بملك اليمين) فهنا خمسة عشر امرأه محرمه في الزواج عندما نضيف (زوج الاب).

٣- ان الزواج من المقربات يفسد العلائق الكريمه التي تربط بينهن المواطن الشريفه التي تبعث الفطره اليهن

٤- واثبتت الدراسات ان الزواج من المقربات هو اكثر سببا في الاضرار بالنتاج من الزواج من البعيدات.

٥- ان اسباب التحريم على ثلاثة انواع (النسب – المصاهره – والرضاع)

قائمة المصادر والمراجع

اولا / القرآن الكريم

ثانيا / الكتب القانونيه:-

١- د.احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصيه وتعدلاته
٢- د.احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصيه في الفقه والقضاء والقانون ، ج١
٣- المستشار احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصيه، ج١
٤- الشيخ حسان محمود عبدالله،المشاكل الزوجيه بين الشرع والعرف ،دار الهادي للطباعه والنشر والتوزيع ،ط ١، ٢٠٠٦
٥- حسين علي الاعظمي ، الاحوال الشخصيه ، ج ١
٦- عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصيه
٧- علي محمد ابراهيم ، شرح قانون الاحوال الشخصيه
٨- نهلة احمد عبد الفتاح،الاثار المترتبه على الوطئ المحرم للمرأه،مكتبة الوفاء القانونيه/الاسكندريه ، ط١ ، ٢٠١٢

ثالثا /القوانين :-

١- قانون الاحوال الشخصيه